

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٦

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٤٥,٦٧ فدان

بالحي الثالث - التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات)

والخاصة لشركة مبانى للاستثمار العقارى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ بإسناد بيع قطعة الأرض رقم (٦)

بالحي الثالث بالتoscعات الشرقية بمساحة ٤٥,٦٧ فدان لشركة مبانى للاستثمار العقارى (ش.م.م) لإقامة نشاط عمرانى متكمال (فيلات) بمدينة ٦ أكتوبر؛

وعلى محضر استلام الأرض المؤرخ ٢٠١٤/٣/١ المتضمن استلام الشركة قطعة الأرض

رقم (٦) بالحي الثالث بمدينة ٦ أكتوبر بمساحة ٤٥,٦٧ فدان؛

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٥٨٨٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢ والمرفق به لوحة الموقع العام للمشروع :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٧٣٠٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ والمرفق به مستندات دراسة الجدوى الخاصة بالمشروع :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٨٢٦٣) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ والمرفق به لوحة المخطط العام للمشروع بعد استكمال الملاحظات :

وعلى ما يفيد قيام شركة مبانى للاستثمار العقارى بسداد المصروفات الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى للمخطط العام بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ :

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ لقطعة الأرض رقم (٦) بالحي الثالث بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤١٢٩٥) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ المرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط العام للمشروع للاعتماد بعد انتهاء المراجعة :

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة للشئون المالية والإدارية رقم (٣١٨٨١) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ المتضمن تقدم الشركة بالمستندات الازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروعها والمتى بالتبه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة طبقاً للقواعد :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٣٠٠٥١) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٥ بال موقف المالى والعقارى للأرض والمرفق به المخطط العام بعد المراجعة والاعتماد :

وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة مبانى للاستثمار العقاري (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكمال (فيلات) على قطعة الأرض رقم (٦) بالمحى الثالث بالتوسعات الشرقية بمساحة ٦٧، ٢٥ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراستة شروط المزايدة :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦) بالمحى الثالث بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة مبانى للاستثمار العقاري (ش.م.م) بمساحة ٦٧، ٢٥ فدان أي ما يعادل ٣٠،٧٨٢١،٢م (فقط مائة وسبعة آلاف وثمانمائة وواحد وعشرون متراً مربعاً و٣/١ من المتر المربع لا غير) لإقامة شاطع عمرانى متكمال (فيلات) ، وذلك طبقاً للحدود الموضوعة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي جميع الأحوال لا يحق للشركة الإعلان عن بيع قطع الأراضى فقط دون إقامة وحدات سكنية داخلها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تقوم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها وأعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهدات المقدمة منها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص الالزمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بال المادة (١١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المعدل

ال الصادر لشركة مباني للاستثمار العقاري لإقامة مشروع تجمع سكني (فيلات)

على قطعة الأرض رقم (٦) بمساحة ٢٥,٦٧ فدان

بالحي الثالث بمنطقة التوسعات الشرقية

بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٥,٦٧ فدان ،

أى ما يعادل ٣٠,٧٨٢١,٣٠ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ١٢,٥٤ فدان ، أى ما يعادل ٢٥٢٦٨١,٢٩ م٢ ،
وتشكل نسبة (٤٨,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضي المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٦,٢ فدان ، أى ما يعادل ١٤,٨٦٥٠,٢ م٢ ،
وتشكل نسبة (٨,٠٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥,٥٨ فدان ، أى ما يعادل ٤٤,٤٤٢٣٤٥٦,٢ م٢ ،
وتشكل نسبة (٢١,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣,٣٥ فدان ، أى ما يعادل ٥٩,٥٩١٤,٢ م٢ ،
وتشكل نسبة (١٣,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢,١٤ فدان ،
أى ما يعادل ٥٧,٥٧ م٢ ، وتشكل نسبة (٨,٣٢٪) من إجمالي مساحة
أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (فيلات وتوين هاوس) :
 إجمالي الأراضي المخصصة للإسكان بالمشروع بمساحة ١٢,٥٤ فدان ، أي ما يعادل ٢٩,٢٥٢٦٨١ م^٢ ، وتمثل نسبة (٤٨,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة مشروع تجمع سكني (فيلات) طبقاً للمجدول التالي :

النموذج	نوع الإسكان	النكرار	مساحة الدور الأرضي	عدد الأدوار	يقطنه الأرض	عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج
T1	توين هاوس	٤٥	٧٧٤,٥٠	أرضي + أول	٢	١١٤	٥٠
		٥٧	٢١٣,٩٠				١٤
		٧	١٦٤,٥٠				٢
الأجمالي	-	٨٩	-	-	-	-	١٧٨

عدد قطع الأرضي ٨٩ تتراوح مساحات قطع الأرضي من ٦٤٦٣ م^٢ إلى ٦٩٠٠٠ م^٢.

الاشتراطات البنائية :

- ١ - **النسبة البنائية :** الفيلات التوين هاوس لا تزيد عن ٤٪ (F.P.) من مساحة قطعة الأرض السكنية الواحدة .
- ٢ - **الارتفاع :** لا يزيد عن (أرضي + أول) .
- ٣ - **الرددود :** ٤ أمتار أمامي ، ٣ أمتار جانبى ، ٦ أمتار خلفي .
- ٤ - **أماكن انتظار السيارات :** الالتزام بتوفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية) .
- ٥ - يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل المباني يستخدم بالأنشطة المصح بها (جراج - أعمال الكهروميكانيكال) ويوافق ٢٥ م^٢ / سيارة وطبقاً للكود المصرى للجراجات ووفقاً للمعدلات التخطيطية .
- ٦ - **الكثافة السكانية المسموح بها بالمشروع ٤٥ شخصاً / فدان .**

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات ٦٠٠٢ فدان ، أي ما يعادل ١٤٪٠ ، ٢٨٦٥م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٠.٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الردد	الارتفاع	النسبة البنائية % بحد أقصى	المسطح		النشاط	المنطقة
			فدان	متر مربع		
٦٠٠٢ فدان من جميع الجهات أمتار ٦	أرضي	٤٠	٠,٦٧	٢٨٠٨,٢٦	تجاري إداري	١
			٠,٤٢	٩٠٨,٨٢	ترفيهي	٢
			٠,٨٨	٢٧٠٣,٥١	ترفيهي	٣
			٠,٠٦	٤٥٥,١٦	حديقة طفل	٤
			٠,٠٩	٣٦٧,٠٥		٥
			٠,١٤	٦٠٧,٤٤		٦
-	-	-	٢,٠٦	٨٦٥٠,١٤	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأرضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (١٤-٨٪) من مساحة المشروع .
 يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية الجاري تطبيقها بالهيئة .
 يتم توفير موقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارة / ٢٥م^٢ من المباني المغلقة وطبقاً للمعدلات الجاري تطبيقها والكود المصري للجراجات .
 يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل المباني يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراج - أعمال الكهروميكانيكال) .

مفوض عن الشركة

أمين أحمد أمين

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (فيلاً وتوين هاوس) (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور بدور بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) المجرى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية العقارية لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود بين الفيلات .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي للمباني السكنية ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى شركة مباني للاستثمار العقاري على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردوارات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٦، ٥) .
- ١١ - تلتزم الشركة بتقديم البرنامج الزمني للمشروع ويعتمد من الهيئة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للخدمات بواقع موقف سيارة / ٤٥ م^٢ من المبنى المغلقة ويواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (طرف ثانٍ) (طرف أول)
- مفوض عن الشركة (إمضاء)
- أمين أحمد أمين



